الصفقات العمومية والمعاملات الالكترونية في التشريع الجزائري

Public deals and electronic transactions in Algerian legislation

بن الاخضر محمد[1] ، حرواش لمين [2]

[1] جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، الإيميلbenlakhdar66@gmail.com

[2]جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، الإيميلlamineharouach@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/01/13 تاريخ القبول: 2020/11/11 تاريخ النشر : 2020/12/31

الملخص:

تعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية صورة إيجابية على محاولة إصلاح وتحسين الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية، والتي من شأنها تقريب الإدارة العمومية من المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين وتكريس مبدأ الشفافية والنزاهة في التعاملات التي تقوم بها الإدارة العمومية، خاصة في مجال الصفقات العمومية،إلا أنها تعتبر حبرا على ورق في الوقت الحالي،وعليه فإن هذا التأخر في إنشاء تلك البوابة الإلكترونية يعتبر نقطة ليست في صالح الحكومة التي تسعى إلى رقمنة جل أعمالها الإدارية من جهة، وتحسين الخدمة العمومية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية : الصفقات العمومية ، المعاملات الالكترونية ، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

Abstract:

The electronic portal for public deals is a positive image of trying to reform and improve the public service under the electronic administration, which would bring the public administration closer to citizens and economic dealers and dedicate the principle of transparency and integrity in the transactions carried out by the public administration, especially in the field of public deals, but it is considered a ink On paper at the present time, and therefore this delay in establishing that electronic portal is considered a point that is not in the interest of the government that seeks to digitize most of its administrative work on the one hand, and improve the public service on the other hand.

Key words: public deals, electronic transactions, electronic portal for public deals.

المؤلف المرسل: محمد بن الاخضر ، **الإيميل:** benlakhdar66@gmail.com

1. مقدمة:

سعيا لعصرنة ومواكبة إصلاحات المنظومة الإدارية الجزائرية وفي إطار مشروع الإدارة الإلكترونية، إستحدث المشرع الجزائري نظام للإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد للتعاقد الإداري في ميدان الصفقات العمومية، والذي يعد مكسبا حقيقيا للإقتصاد الوطني، كونه أداة فعالة للتنمية والتسيير الإداري، بما يضمن نجاعة أكبر لتدبير المال العام، وفق أسس الحوكمة الجديدة وتحديث الإقتصاد الوطني.

و على هذا الأساس تم إصدار القرار الوزاري الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 والذي نص على إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، والتي تدعمت أحكامها و قواعدها بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لتكريس هذا التوجه بإعتمادها نظام التعاقد الإلكتروني كأسلوب جديد للعقد الإداري بدلا من النمط التقليدي وذلك لإرساء مزيدا من الشفافية والمساواة وتطوير المنافسة، وكذا ضمان حقوق المنافسين في مجال الصفقات العمومية

وبناءا على ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية : كيف يتم الإتصال وتبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية ؟

ولمعالجة هذا الموضوع انتهجنا الخطة التالية:

المبحث الأول : ماهية الصفقة العمومية الإلكترونية

المطلب الأول : تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية

المطلب الثاني : خصائص الصفقة العمومية الإلكترونية

المطلب الثالث : أهمية الصفقة العمومية الإلكترونية

المبحث الثاني: المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

المطلب الأول : تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

المطلب الثاني : إجراءات إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية

المطلب الثالث : آفاق المعاملات الإلكترونية في الجزائر في مجال الصفقات العمومية

المبحث الأول : ماهية الصفقة العمومية الإلكترونية

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للصفقة العمومية الإلكترونية، وهذا ما يستوجب علينا قبل أن نتطرق إلى تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية تعريف كل من العقد الإلكتروني، العقد الإداري الإلكتروني والصفقة العمومية بصفة عامة.

المطلب الأول : تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية

يعرف العقد الإلكتروني على أنه عبارة عن تلاقي كل من الإيجاب و القبول عبر شبكة الإنترنيت، أي أن العقد يتم إبرامه باستخدام الوسائل الإلكترونية ووسائل الإتصال الحديثة واستخدام التكنولوجيا وتبادل المعلومات ، أما العقد الإداري الإلكتروني فهو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام باستعمال وسائل إلكترونية بطريقة كلية أو جزئية، وهذا بهدف تسيير مرفق عام أو تنظيمه (**العجولي**، 2002)، بالتالي فإن تعريف العقد الإداري الإلكتروني لا يختلف عن تعريف العقد الإداري العادي، فقط الإختلاف الموجود بينهما يتمثل في طريقة التعاقد حيث أن العقد الإداري العادي يتم إبرامه باستخدام الكتابة الورقية في حين أن العقد الإداري الإلكتروني يتم إبرامه باستخدام وسائل إلكترونية وعن بعد، و هذا لا يعني عدم التواجد المادي للأطراف بل الأطراف موجودة لكن غير مجتمعة في مجلس واحد.

أما الصفقة العمومية فقد عرفها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بصريح العبارة في المادة 2 منه حيث نصت على ما يلي: ‹‹الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات و الدراسات›› (مرسوم رئاسي، 2015)

وبالتالي يمكن أن نعرف الصفقات العمومية الإلكترونية، أنها تلك العقود التي يتم إبرامها من طرف أشخاص القانون العام المصلحة المتعاقدة وأشخاص القانون الخاص المتعاملين الإقتصاديين وذلك باستعمال وسائل إلكترونية.

المطلب الثاني : خصائص الصفقة العمومية الإلكترونية

من خلال التعريف الذي قدمناه للصفقة العمومية الإلكترونية نجد أنها تتميز بعدة خصائص تميزها عن الصفقة العمومية التقليدية أي العادية وهي تتمثل في :

أولا : من حيث الإبرام

بعدما كانت الصفقة العمومية تبرم باستعمال وسيلة الكتابة وبالاعتماد عليها أساسا، أصبحت الصفقة العمومية في إطار التعاقد الإلكتروني تبرم عن طريق وسائل إلكترونية مهما كان نوعها فالصفقة العمومية تبرم بين حاضرين من حيث الزمان غائبين من حيث المكان ، ومفاد هذه العبارة أن الأطراف المتعاقدة لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي إنما يجمعهما مجلس عقد افتراضي أي معنوي فلا يوجد حضور مادي للأطراف إنما هناك تواجد معنوي فقط **(مقطف، 2014)**

أي أن الصفقة العمومية الإلكترونية لا يتم إبرامها بطريقة إبرام الصفقة العمومية العادية بمعنى الحضور المادي للأطراف بوجود مجلس عقد تقليدي أو مفاوضات جارية للاتفاق على شروط التعاقد في مجلس العقد، بل يتم إبرامها بوجود وسيط إلكتروني لدى كل من طرفي الصفقة العمومية والذي يعتبر أساس العقود التي يتم إبرامها إلكترونيا ، فالصفقة العمومية الإلكترونية لا يتلاقى فيها الأطراف مباشرة مثلما هو عليه الحال بالنسبة لإبرام الصفقة العمومية العادية لأن إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية يتم عن بعد أين يتم تبادل المعلومات و الإتفاق على العرض على شبكة المعلومات، وقد نصت المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على إبرام الصفقات العمومية بطريقة إلكترونية حيث نصت على ما يلي: ‹‹ تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية ، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية ، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا **(حمامة، 2004)**

كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية .تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية›› .

ثانيا : من حيث التنفيذ

الأصل العام أن الصفقات العمومية الإلكترونية لا يمكن أن تنفذ إلا ماديا وهذا على الرغم من إبرامها بطريقة إلكترونية، لأنه هناك صفقات لا يمكن أن تنفذ إلا ماديا مثل صفقات الأشغال واللوازم و الخدمات .لكن استثناءا يمكن أن تنفذ الصفقات العمومية الإلكترونية بطريقة إلكترونية في حالات خاصة مثل الصفقات المتعلقة بالدراسات، كما يمكن أن يكون التنفيذ الإلكتروني للصفقة العمومية جزئي أو كلي بمعنى أن الصفقة العمومية الإلكترونية يمكن أن تنفذ من بدايتها إلى نهايتها بطريقة إلكترونية، أو أن ينفذ جزء منها إلكترونيا و ينفذ الجزء الآخر ماديا ، كما أن التنفيذ الإلكتروني للصفقة العمومية الإلكترونية يساهم في تقليل التكاليف المالية و الأتعاب على أطراف الصفقة العمومية (خرشي، 2011)

ثالثا : من حيث الإثبات و الوفاء

بعدما كانت الصفقة العمومية العادية يتم إثباتها باستعمال المستند الورقي أي الكتابة الورقية وهي التي تجسد بدورها الوجود المادي للصفقة العمومية ، أصبحت الصفقة العمومية الإلكترونية في ظل التعاقد الإلكتروني يتم إثباتها عن طريق المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني ، وبالتالي أصبحت الكتابة الإلكترونية مرجع لإثبات حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة وأصبح التوقيع الإلكتروني يضفي حجية هذا المستند .

كما تتميز الصفقة العمومية الإلكترونية بالوفاء الإلكتروني حيث يتم الوفاء فيها عن طريق وسائل، وتتضمن وسائل الدفع الإلكتروني المستخدمة في الدفع الإلكتروني التي حلت محل وسائل الدفع العادي، كما يتم تحويل مجال الصفقات العمومية في عدة وسائل منها النقود الإلكترونية والبطاقات البنكية الأموال إلكترونيا في الصفقة العمومية الإلكترونية عبر شبكة الأنترنيت أين يتم تسديد أو تحصيل الأموال المستحقة للمتعاقد مع الإدارة أو العكس (بلغول، 2019)

رابعا : الصفة الدولية للصفقة العمومية الإلكترونية

من بين الخصائص التي يتميز بها العقد الإلكتروني بصفة عامة نجد الصفة الدولية و باعتبار أن الصفقة العمومية الإلكترونية عقد إلكتروني فإنها تتميز بهذه الخاصية و معنى هذه الخاصية أن إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية يتم بين أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وهذا بالنظر إلى وسيلة إبرامه المتمثلة في الأنترنيت ، ففي هذا النوع من الصفقات يمكن أن يكون كل من المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد من دولتين مختلفتين، إلا أن طريقة التعاقد هذه تثير عدة مشاكل قانونية هامة منها الجهة القضائية المختصة بحل النزاعات المتعلقة بالصفقة وكذا القانون الواجب التطبيق عليها (قاسم، 2005)

المطلب الثالث : أهمية الصفقة العمومية الإلكترونية

تتمتع الصفقة العمومية الإلكترونية بأهمية بالغة وكبيرة وتكمن هذه الأهمية في:

أولا : المساهمة في القضاء على البيروقراطية

يتحقق هذا من خلال أن إجراءات إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية تعتمد أساسا على وسائل إلكترونية مما يقلل من الإجراءات، كما أن التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية يقضي على المحسوبية و المحاباة والرشوة ويؤدي إلى تسريع وتيرة الإجراءات و التدقيق في العملية التعاقدية وتوفير الوقت ، و للقضاء على ظاهرة البيروقراطية أو التقليل منها وقمع جميع مظاهر الفساد يجب تعزيز والجهد و المال آليات الرقابة والتي تضمن تحقيق الشفافية ألنها تسهل الحصول على معلومات دقيقة وكاملة حول الصفقة (عاشور، 2018)

ثانيا : توفير الكلفة المادية على المصلحة المتعاقدة

على عكس الصفقة العمومية العادية التي تستلزم نشر العطاءات في الصحف الورقية وإعادة نشرها أحيانا مما يكلفها مبالغ مالية كبيرة خاصة في حالة عدم جدوى العطاءات، لكن في ظل التعاقد الإلكتروني واستخدام أسلوب النشر أو الإعلان الإلكتروني فإن المصلحة المتعاقدة ستوفر الكلفة المادية للنشر حيث يمكن لها وضع الإعلان على

موقعها الإلكتروني طوال مدة العرض دون أية تكلفة مادية ، لكن بالنظر إلى حداثة اللجوء إلى هذا الأسلوب لإبرام الصفقات العمومية فإنه لا يتم تطبيق هذا المفهوم بشكل كامل إنما توجد محاولات بسيطة لطرح العطاءات عبر المواقع الإلكترونية بالإضافة إلى الوسائل التقليدية، وهذا راجع إلى عدم إكتمال البنية التحتية التقنية لإبرام مثل هذا النوع من الصفقات، وأيضا عدم مواكبة التشريعات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية للمستجدات المعلوماتية و اعتمادها للوسائل التقليدية .

ثالثا : استقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين الإقتصاديين

إن الإعلان عن الصفقة العمومية إلكترونيا يتيح للمصلحة المتعاقدة فرصة إيصال عرضها إلى أكبر عدد ممكن من المتعاملين المتعاقدين محليا و دوليا، حيث أن شبكة الأنترنيت ال يحدها زمان أو مكان خاص، وهذا ما يفتح مجال أوسع للمصلحة المتعاقدة في اختيار أحسن العروض وأيضا إمكانيتها في استطلاع الآراء لاختيار منتج معين أو تقديم خدمة جديدة ، كما أن الإعلان الإلكتروني عن الصفقة العمومية الإلكترونية يؤدي إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين الإقتصاديين و نشوء جو من المنافسة المشروعة كما يمكن من الحصول على عروض كثيرة ومتنوعة و في ظرف قياسي قصير كما يؤدي إلى تعزيز التنمية المحلية والوطنية و تسديد المستحقات للمتعاملين المتعاقدين و الحيلولة دون التأخر في تنفيذ الصفقات **(MOHAMED, 2000)**

المبحث الثاني: المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية

تسهم مواكبة التكنولوجيا في مجال الصفقات العمومية في تبسيط الإجراءات الإدارية وتسهيل وتسريع عملية صنع القرار، وتمكين الإدارات من التخطيط بكفاءة وفاعلية للاستفادة من متطلبات العمل، وتقديم جودة الخدمات الإلكترونية وفق معايير فنية وتقنية عالية تواكب العصر، وهو ما سنعالجه في هذا المبحث **(بوعبد الله، 2016)**

المطلب الأول : تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

نقصدبها موقع متخصص في الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها، وتهدف إلى السماح

بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية **(الرومي، 2005)**

كما تستحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع عن طريق البوابة المعلومات المتعلقة بما يأتي: المصالح المتعاقدة؛ المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية؛ الصفقات العمومية؛ بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي؛ تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين؛ منشورات البوابة.

أما تسيير البوابة فيتضمن بالإضافة لإيواء البنية التحتية المعلوماتية ما يأتي: تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات، تسيير الدخول في البوابة، صيانة البوابة، لا سيما بضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية، ديمومة و استمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة، تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة، نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 **(قرار وزارة المالية، 2013)**

المطلب الثاني : إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية

يتوقف إبرام الصفقة العمومية بالطريقة الإلكترونية على إحترام المصلحة المتعاقدة و المتعامل الإقتصادي للإجراءات المنصوص عليها في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، وكذا القرار الوزاري الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، من خلال المرور على مرحلتين أساسيتين، بحيث تطلب المرحلة الأولى كإجراء أولي الإتصال بالطريقة الإلكترونية، ثم كمرحلة ثانية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الإقتصادي.

الإتصال بالطريقة الإلكترونية: إن أول إجراء ينبغي المرور عليه بغرض إبرام صفقة عمومية بالطريقة الإلكترونية، يتمثل في إجراء الإتصال بالطريقة الإلكترونية، والذي يضمن للمصلحة المتعاقدة و المتعامل الإقتصادي الدخول إلى البوابة الإلكترونية، و من ثمة تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

بحيث تضمن البوابة الإلكترونية لكل من المصالح المتعاقدة و المتعاملين الإقتصاديين التسجيل عن طريق البوابة، و تزويدهم بحساب إلكتروني عبر شبكتها الخاصة، بما يمكنهم من الولوج في الوظائف المخصصة لهم (**قيدار، 2008**)

ويتم التسجيل في هذه الأخيرة بعد ملئ و إمضاء و إرسال الإستمارة المرفقة نماذجها بالقرار الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، ويمكن إيداع الإستمارات مباشرة لدى مسير البوابة.

ولهذا الغرض يتوجب على المصالح المتعاقدة و المتعاملين الإقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له للوظائف المذكورة أعلاه، يكون مزود بعنوان إلكتروني ، وفي هذا الإطار تحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع عن طريق البوابة، المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة، والمتعاملين الإقتصاديين و ملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، وبطاقات الإقتصادي للطلب العمومي، وكذا منشورات البوابة.

وذلك في إطار إحترام مجموعة من المبادئ، والمرتبطة أساسا بسلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية، وكذا سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية، من خلال تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية، مع مراعاة توافقية الأنظمة المعلوماتية عن طريق إعتماد معايير و مقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعلومات.

– تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية: يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في ظل إحترام المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والذي أوجب على المصلحة المتعاقدة أن تضع تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، وثائق الدعوة إلى المنافسة حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية (مرسوم رئاسي، 2015)

على أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

و في هذا الإطار يتعين على المصلحة المتعاقدة أن ترفق مجموعة من الوثائق في البوابة الإلكترونية قصد تبادلها مع المتعاملين الإقتصاديين، تتعلق على وجه الخصوص بما يأتي:

- ✓ دفاتر الشروط: وهي وثائق تعدها المصلحة المتعاقدة عقب تحضير كل الدراسات الخاصة بالعمليةأو المشروع المراد نجازه، وتتطرق فيه للوصف الدقيق لموضوع العملية، وشروط ومواصفات ومستلزمات العملية والخدمات المطلوبة، وكذلك بالنسبة لنوعيتها، وكمياتها، بالشكل الذي يمكن المتعامل الإقتصادي من الفهم والإلمام بجميع الجوانب العملية ، ليتسنى له تقديم العرض **(Kessler, 2002).**

وهي تشمل على الخصوص دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها، ودفاتر التعليمات التقنية المشتراة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية للأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني، وكذا دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

- ✓ نماذج التصريح بالإكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالإستثمار عند الإقتضاء.
- ✓ الوثائق والمعلومات الإضافية عند الإقتضاء، وبهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لإستعمالها في الإجراءات اللاحقة، وزيادة على ذلك، فإنه لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة إلكترونية.
- ✓ الإعلانات عن المناقصات و الدعوات للإنتقاء الأولي و رسائل الإستشارات.
- ✓ إرجاع العروض وطلبات إستكمال أو توضيح العروض عند الإقتضاء **(الشوابكة، 2013)**
- ✓ المنح المؤقتة للصفقات العمومية؛ وعدم جدوى الإجراءات؛ وإلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية.
- ✓ الأجوبة عن طلبات الإستفسار حول أحكام دفاتر الشروط، وكذا الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون (قرار وزارة المالية، 2013)

وفـي مقابـل هـذه المهـام والوظـائف الموكلـة للمصـالح المتعاقـدة، يقـوم المتعامـل الإقتصادي بدوره بجملة من المهام قصد تبادل المعلومات بينه وبين المصالح المتعاقدة عبر البوابة الإلكترونية،حيث ينبغي عليه أن يرفق في هذه الأخيرة مجموعة من الوثائق، تتعلق على الخصوص بالتصريح بالإكتتاب ورسالة التعهد، و التصريح بالنزاهة، والتعهد بالإستثمار عند الإقتضاء، وكذا الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة إنتقاء أولي، وكذا العروض التقنية والمالية، و العروض المعدلة عند الإقتضاء، وطلبات نتائج تقييم العروض والطعون.

وعلى العموم فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة في هذا الإطار أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي، عندما تضع وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.

وعندما يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الإلكترونية، فإنه يمكنهم بالإضافة إلى ذلك، إيصال في الآجال القانونية، نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتروني. توضع نسخة العرض هذه في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة"، ويجب إيصال النسخة البديلة في الآجال القانونية؛ أو لم يتمكن من فتحه، وفي هذا الإطار يتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح.

وفي الحالات المبررة قانونا بالخصوص إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير أو ذات طابع سري، فيمكن للمصالح المتعاقدة تبليغها للمتعاملين الإقتصاديين على حامل مادي ورقي أو إلكتروني. ويجب أن يحدد الإعلان عن المناقصة أو الدعوة إلى الإنتقاء الأولي أو رسالة الإستشارة عنوان إستخراج هذه الوثائق.

وعندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري تطلب من المتعهد أو المترشح القيام بإرسال آخر، وعندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالعرض، يتم فتح النسخة البديلة، إذا تم إرساله. وإذا لم يتم إرسال النسخة البديلة أو تم إرسالها وكانت تحتوي على فيروس، تجري المصلحة المتعاقدة محاولة لإصلاح العرض أو النسخة البديلة وتواصل تقييم العروض إذا نجح الإصلاح. وتعتبر

الملفات التي تحتوي على فيروس و التي كانت محل محاولة إصلاح فاشلة ملغاة أو غير كاملة، ويتم الإحتفاظ بأثر الفيروس وإبلاغ المتعامل الإقتصادي المعني بذلك.

ويتم نشر الإعلان عن الإعلانات في المناقصات والدعوات إلى الإنتقاء الأولي أو رسائل الإستشارة على البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو إرسال رسائل الإستشارة للمتعاملين الإقتصاديين المعنيين. والتاريخ الذي يؤخذ بعين الإعتبار لحساب مدة تحضير العروض هو التاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي.

المطلب الثالث : آفاق المعاملات الإلكترونية في الجزائر في مجال الصفقات العمومية

من حيث الفوائد وايجابيات التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية يمكن القول ان التعامل الإلكتروني من شأنه أنه يعزّز الشفافية في قطاع حساس (الصفقات العمومية)؛ كما يقضي على المحاباة والمحسوبية والرشوة؛ تسريع وتيرة الإجراءات والتدقيق في العمليات وتوفير الوقت والجهد والمال؛ ويساهم في التقريب بين المسافات وبين الإدارات والمتعاملين معها ؛ وكذا حماية المال العام، باعتبار أن الصفقات العمومية مجال حيوي لتحرك رؤوس الأموال؛ اضافة الى استقطاب أكبر عدد من المتعاملين ونشر جو من المنافسة المشروعة والحصول على عروض كثيرة ومتنوعة في ظرف قياسي قصير. **(بوعبد الله، 2013)**، تعزيز التنمية الوطنية والمحليّة؛ تسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين والحيلولة دون تأخر تنفيذ المخططات، تسهيل إجراءات الإشهار عن طريق تجاوز الإشهار العادي في الصحف؛ تعزيز آليات الرقابة من أجل قمع جميع مظاهر الفساد.

اما من حيث العوائق وسلبيات التعامل الإلكتروني في البيئة الجزائرية فتجدر الإشارة الى عدم وجود آليات تقنية لتفعيل عمل البوابة الإلكترونية على أرض الواقع على غرار الكثير من الدول يقلّل من مدى الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية؛ وكذا الغياب التام لإستخدام التكنولوجيا الحديثة للإعلام والإتصال خاصة شبكة الإنترنيت في الإدارات العمومية لنقل وتداول المعلومة فيما بين الإدارات؛ نظام إشهار الصفقات العمومية في الجزائر مازال نظاما بدائيا يعتمد على النشر الصحفي الورقي الذي يتميز

بمحدوديتــه وقصـوره فـي نشـر المعلومـة بـين المتعـاملين المتنافسيــن؛ غيـاب ثقافـة الرقمنـة والمعلوماتيـة في المجتمع الجزائري والتخوف من المعاملات الإلكترونية.

خاتمة:

من خـلال ما سبق ذكره نجد أن الصفقة العمومية الإلكترونية لا تختلف كثيرا عن الصفقة العموميـة العاديـة، فـالإختلاف الموجـود بينهمـا يكمـن فـي وسـيلة التعاقـد المتبعـة فـي إبـرام الصفقة العمومية الإلكترونية المتمثلة في إتباع الأسلوب الإلكتروني في إبرامها وهو ما يولد آثـار أخرى تميزهـا عـن الصـفقة العاديـة، لا سيما مـن حيـث خصائصـها ووسـائل إثباتهـا و الوفـاء والتنفيـذ، إن أسـاس إخـتلاف الصـفقة العموميـة الإلكترونيـة عـن الصـفقة العموميـة التقليدية من حيث الإثبات، يكمن في كون الصفقة العمومية التقليدية يتم إثباتها عن طريق الكتابة الورقية، في حين أصبحت الصفقة العمومية الإلكترونية يتم إثباتها عن طريق الكتابة الإلكترونيـة و التوقيـع الإلكترونـي، ولكـن تبقـى الصـفقة العموميـة الإلكترونيـة عقدا إداريـا ذو طرفين يولد آثار ويحمل إلتزامات.

إلا أنه وجب ذكر أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لم تعتمد بعد ، حيث لا زالت تتم عملية إبرام الصـفقات العموميـة فـي الجزائـر بالطريقة التقليديـة، وعليـه يوصـى بضـرورة تفعيل البوابـة الإلكترونيـة للصـفقات العموميـة فـي الجزائـر، لإسـتكمال الإصـلاحات التـي إنتهجتهـا الدولة في المنظومة القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، ومواكبة ذلك بإجراءات أُخرى تهم تكوين الموظفين و كذا تطوير الأنظمة المعلوماتية في ميدان الصفقات العمومية.

وكذا توفير الحماية القانونية للتعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية من أجل زرع الثقة بين المتعاقدين، وبالتالي التقليل من التخوف من المعاملات الإلكترونية في هذا المجال.

قائمة المراجع

1- القوانين:

- المرسوم الرئاسي 15/ 247المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 50 ، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

– قرار صادر عن وزارة المالية، مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21 ،الصادر بتاريخ 09 أفريل 2014.

2– الكتب بالعربية:

– خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2011.

– محمد أمين الرومي، المستند الالكتروني، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

– محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوربي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005.

_ قدوج حمامة، عمليات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2004.

–أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنيت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2002.

3– الكتب بالفرنسية:

–Delphine Kessler, Le Contrat administratif face à l'électronique, D.E.SS, droit de l'internet, université du Paris I, Panthéon-Sorbonne, 2002.

- MOHAMED SABR ET AUTRE : guides de gestion des marchées publics ,Alger priant les éditions du sables , ALGER , 2000 .

4– المقالات :

– بلغول عباس ، الصفقات العمومية الالكترونية في المرسوم 247/15 ،مقال منشور في مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 6، العدد 2 ، ديسمبر 2019.

– عاشور فاطيمة ، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والنزاهة، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ،المجلد 4 ، العدد 1 ، جانفي 2018.

– فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الاداري الالكتروني، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2013.

– قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الالكتروني وإثباته ، مقال منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 10، العدد37 ، 2008.

– ودان بوعبد الله ومركان محمد البشير ،البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين افضل للخدمة العمومية في مجال الادارة الالكترونية مقال منشور في مجلة المالية و الأسواق ،المجلد الثالث ، العدد الثاني ،جامعة مستغانم ، 2016.

5– المداخلات:

– خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، المداخلة الثالثة والثلاثون، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 20 ماي 2013.